

التعليق على الأصول من علم الأصول (٥١) _ الشيخ عبد القادر البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله الاجماع تعريفه الاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة - [00:00:01](#)

بعد النبي عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي وخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولوم واحد فلا ينعقد معه الاجماع. وخرج بقولنا مجتهدي العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلاف وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها - [00:00:22](#)

فلا يعتبر وخرج بقولنا بعد النبي عليه الصلاة والسلام. اتفاقهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا. لان الدليل حصل بسنة النبي عليه الصلاة والسلام. من قول او فعل او تقرير. ولذلك - [00:00:47](#)

فاذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان مرفوعا حكما لا نقلا وخرج بقولنا على حكم شرعي اتفاقهم على حكم عقلي او عادي لا فلا مدخل له هنا اذ البحث في - [00:01:07](#)

باجماع كدليل من ادلة الشرع الاجماع لغتان هو العزم والاتفاق قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم فاجمعوا امركم وشركاءكم فاجمعوا امركم يعني اعزموا امركم وشركاءكم يعني اتفقوا مع شركائكم فهنا اجمعوا - [00:01:27](#)

لما اطلقت على الامر صارت بمعنى ماذا العزم ولما اطلقت على الشركاء صارت بمعنى الاتفاق الاتفاق. ومن ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام او الحديث وهو ليس حديثا كما سيأتي وانما هو موقوف على - [00:01:58](#)

ابن مسعود البديري لا تجتمعوا امتي على ضلالة. لا تجتمع هون ما المراد بها العزم ام الاتفاق الاتفاق الاتفاق وقد ذكر بعض اهل العلم ضابطا متى يأتي اجمع بمعنى عزم ومتى يأتي - [00:02:17](#)

بمعنى التفافهم. قالوا اجمع بمعنى عزم يطلق على الواحد فاكثر تمام اما اجمع بمعنى اتفاق لا يطلق على واحد. يطلق على واحد آ انه اتفق اتفاق فلان على كذا مع من - [00:02:37](#)

اذا اجمع لا تطلق على واحد. اما بمعنى اتفاق اما بمعنى اعزم فهي يطلق على واحد اما الاجماع في الاصطلاح وضحه المؤلف في عبارة اه لا لا لا لبس فيها ولا اشكال. قال اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي - [00:02:59](#)

اتفاق مجتهدي هذه الامة. اتفاق المجتهدين يعني جميعا فلو خالف واحد ما صح الاجماع مجتهدي هذه الامة خرج بذلك ماذا العوام والمقلدون وطلبة العلم المبتدئين الذين هم ليسوا من اهل الاجتهاد. فهؤلاء - [00:03:24](#)

لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم. وانما الاجماع شأن من شأن المجتهدين بعد النبي عليه الصلاة والسلام خرج بذلك ما اذا اجمعوا متى؟ في حياة النبي عليه الصلاة والسلام اذا اجمعوا في حياة النبي - [00:03:52](#)

عليه الصلاة والسلام هل يقال هذا اجماع لا هذا ماذا؟ هذا سنة او الاجماع دليل هذا سنة. سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لانه يقرهم على اجماعهم هذا. يقرهم على او يكون قد امرهم - [00:04:12](#)

فاجمعوا على فعله او نقله عن طيب على حكم شرعي خرج به الاحكام العادية والاحكام العقلية وغيره هذا هو الاجماع في الاصطلاح والاجماع حجة لادلة منها اول امر يوجد ادلة قوية ما ذكرها المؤلف - [00:04:31](#)

تدل على حجية الاجماع من هذه الادلة قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى اتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما

تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. ما وجه الدلالة -

[00:04:56](#)

هذه الآية على حجية الإجماع ان ما اجمع عليه المؤمنون فهو ماذا؟ فهو سبيلهم. سبيلهم وسبيلهم ماذا عجة لان الله تعالى رتب على مخالفته وعيدا وعيدا وهو ماذا نولي ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا - [00:05:24](#)

فهمتم اذا نقول من الدالة التي لم يذكرها المؤلف قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نولي ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا. ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة ان ما اجمع عليه المؤمنون فهو - [00:05:53](#)

من سبيلهم وسبيل المؤمنين لا يجوز للانسان مخالفته. طيب ومن الدالة على الاجماع قول الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ما وجه الدلالة وجه الدلالة ان الله تعالى بين في هذه الاية مزية عظيمة لهذه الامة. وهي -

[00:06:14](#)

انها تنهى عن المنكر. طيب لو اجمعت الامة على قول خطأ اذا وجد فيها من لم ينكر المنكر. اليس كذلك لو اجمعوا على خطأ اذا يوجد

فيها من لا ينكر المنكر وهذا يتعارض مع مدلولي الاية - [00:06:46](#)

فدل هذا على ان الامة لا يمكن ان تجمع على خطأ ومن الدالة ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تزال

طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم. وجه الدلالة - [00:07:12](#)

ان الامة اذا اجمعت على شيء فلا بد ان يكون معها من الطائفة المنصورة الطائفة المنصورة. واذا كانت معها الطائفة المنصورة ماذا لا

بد ان يكون القول حقا لابد ان يكون القول حقا. فهمتم - [00:07:34](#)

لو جوزنا انظر لو جوزنا ان تجمع الامة على ضلالة او على خطأ لجوزنا ان يوجد او ان يمر على الامة زمان ليس فيه قائل بالحق وهل

هذا جائز محال لا تزال طائفة من امتي - [00:07:56](#)

على الحق ظاهرين. اذا لو جوزنا اجماع الامة على خطأ لجوزنا ان يأتي على الامة زمان ما فيها قائل بالحق وهذا يتنافى مع مدولي

الحديث فهمتم؟ طيب اذا هذه الدالة من اوضح ما يكون وهي لعلها اوضح مما ذكره المؤلف - [00:08:22](#)

والاجماع حجة قال والاجماع حجة لدالة منها قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على النار فقوله شهداء على الناس

يشمل الشهادة على اعمارهم وعلى احكام اعمالهم. والشهيد قوله مقبول. فهمتهم - [00:08:48](#)

بالكتاب ثاني مرة وقت النخوة فهمتم هذا الدليل ينازع فيه. هذا الدليل ينازع فيه. الدالة التي ذكرناها واضحة. ثلاثة وهي قوية

وكافية هذا الدليل يقول لك الله تعالى جعل هذه الامة ماذا - [00:09:12](#)

شاهدة على العباد والشهادة على العباد تتضمن الشهادة على اعمالهم والشهادة على احكام هذه الاعمال هكذا قال وقد

ينازع في هذا يقول لا فقط الشهادة على الاعمال او فقط الشهادة - [00:09:36](#)

بلوغ الحجة كمر معنا حديث الواسطية. ان نوح ماذا يجيء يقول قومه ما جاءنا من بشير ولا نذير. فيقول الله تعالى لنوح من يشهد

لك؟ فيقول محمد وامته فيشهدون تمام - [00:10:01](#)

كذلك قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس لذلك قد ينازع المؤلف في الاستدلال بهذه الاية. فان

الاستدلال فيها غير واضح. ولو اتى باية ومن يشاء - [00:10:21](#)

الرسول او اية كنتم خير امة لكان ذلك اولى واحسن وامتن طيب ثانيا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول دل

على ان ما اتفقوا عليه حق - [00:10:39](#)

مفهوم هذا من مفهوم ماذا؟ مفهوم مخالفة امرهم عند النزاع ان يردوا الامر الى الله ورسوله. طيب اذا لم يتنازعوا يعني اجمعوا لا

يردون الامر. واذا كان كذلك فهو فهو حق وهذا دليل - [00:10:57](#)

واضح ثالثا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتي على ضلالة. لا تجتمعوا امتي على ضلالة. قلنا وهذا الصحيح ان انه موقوف

على ابي مسعود البصري رضي الله عنه رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا - [00:11:18](#)

فان كان حقا فهو حجة وان كان باطلا. فكيف يجوز ان تجمع هذه الامة؟ التي هي اكرم الامم على الله منذ عهد نبي فيها الى قيام الساعة على امر باطل لا يرضى به الله. هذا من اكبر المحال. يعني هذه حجة عقلية - [00:11:43](#)

حجة عقلية. يعني هذه الامة وصفها الله تبارك وتعالى بانها خير امة ووصفها النبي عليه الصلاة والسلام بانها لن تزال فيها طائفة على الحق وما الى ذلك من الاوصاف. فمن المحال اذا كانت كذلك ان تجمع على امر ويكون هذا الشيء هذا الامر باطلا - [00:12:03](#)

هذا الامر موطننا الاجماع يا شباب لابد ان يكون مستندا الى دليل لابد ان يكون الاجماع ماذا مستند الى دليل قال ابن القيم وذكر الامر انه لم يخالف في ذلك الا طائفة ممن شذ - [00:12:25](#)

لكن هل يشترط ان يكون هذا الدليل معلوما لدينا يعني هل يشترط حتى نأخذ بالاجماع ان نعرف الدليل الذي استند عليه الاجماع لا لا يشترط ذلك. اذا الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى دليل - [00:12:49](#)

ابو عروة اذا بشوفك ما عاد تنتبه ما هو بتحضر دروس لا بطلع ما بطلعه بالكتاب الا وقت القراءة الاجماع لابد ان يكون ماذا مستندا الى دليل لكن هل يشترط معرفتنا نحن للدليل - [00:13:12](#)

نقول لا سواء وقفنا على الدليل او لم نقف عليه فانا فان الاجماع حجة فاني اجمعها حجة طيب والاجماع له فائدة دقيقة. وهي انه لا يحتمل يعني النصوص قد تحتل. اما الاجماع - [00:13:35](#)

لا يحتمل صريح. يقول لك ماذا اجمع على ان من آآ وطى قبل التحلل الاول فحجه فاسد يحجج فاسد هذا الكلام محتمل لا الحكم فيه صريح واضح. وهذه فائدة دقيقة للاجماع - [00:13:58](#)

اه عند القول عن حجية الاجماع لابد ان ينبه الى ان اول من انكر الاجماع هو النظام ان الله معتزلي كما ذكر ذلك ابن عبدالبر رحمه الله وذكر ذلك ابن قدامة في الروضة. فاول من انكر الاجماع ان الظالم المعتزل - [00:14:18](#)

ثم بعد ذلك جاء الطوائف تحاول الاحتجاج بالاجماع فمنهم من صار يشترط له شروط تعجيزية هذي شروط لو جئت تطبق ما يوجد عندك اجماع من هذه الشروط منهم من قال مثلا - [00:14:38](#)

يشترط ان يجمع العوام مع العلماء هل هذا ممكن؟ هذا محال. هذا محال. كذلك منهم من صار يقول اجماع السكوت ليس بحجة سيأتي معنا سيأتي معنا الاجماع السكوتي وانه حجة بلا شك - [00:15:00](#)

بل لو قلنا بعدم حجيته فما بقي فما بقي اجماع ابداء كما سيأتي معنا آآ يوجد مقولة للامام احمد يحتج بها من ينكر الاجماع. يقول الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع - [00:15:21](#)

فقد كذب من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه لعله مختلفون نقول الامام احمد قطعاً لا ينكر الاجماع. بل هو نفسه حكى الاجماع في مسائل كثيرة. نقلها ابن ابن القيم رحمه الله في شرح العمدة وفي غيرها - [00:15:42](#)

فمين ذلك قال اجمعوا على ان اولاد المؤمنين في الجنة. وقال اجمعوا على ان قوله واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الصلاة. قال وذكر ذكر اجماعات كثيرة نقلها عنه ابن تيمية في شرح العمدة. فقطعاً - [00:16:04](#)

فقط عن الامام احمد ماذا لا ينكر الاجماع بل اصحابه ماذا اصحابه ما فهم احد منهم اصحابه في المذهب ما فهم احد منهم ان امامهم ينكر الاجماع ولا زال قنابلة - [00:16:25](#)

يحتجون بالاجماع من زمن امامهم الى هذا اليوم وحملوا كلام الامام احمد على انه يريد من ادعى الاجماع بعد الصحابة لماذا؟ لان نقل الاجماع بعد الصحابة صعب جدا ومتعذر. لذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ماذا يقول - [00:16:43](#)

يقول والاجماع الذي ينضبط الواسطية مرت معكن. والاجماع الذي ينضبط ما عليه القرون الثلاثة المفضلة. اذ بعدهم كثر الخلاف تفرقت الامة اذا مقولة الامام احمد يجاب عنها بثلاثة امور اول امر محال ان يكون مراد احمد - [00:17:07](#)

نفي الاجماع وانكاره. لماذا بان احمد هو نقل الاجماع في مسائل. الامر الثاني ما احد من اصحاب احمد فهم انه يريد انكار الاجماع بل لا زالوا يحتجون به من زمنه من زمن احمد الى الان. الامر الثالث - [00:17:34](#)

يحمل قد يحمل كلام احمد على ان المراد في ذلك من ادعى الاجماع بعد عصر الصحابة كما قال الشيخ والاجماع الذي ينضبط ما عليه

القرون الثلاثة المفضلة. اذ بعدهم كثر الخلاف وتفرقت الامة. مفهوم لهون - 00:17:58

طيب انواع الاجماع الاجماع نوعان قطعي وظني القطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس. وتحريم الزنا وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة. ويكفر - 00:18:15

خالفه اذا كان ممن لا يجله والظني ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته. وارجح الاقوال في ذلك رأي شيخ الاسلام نعم ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر -

00:18:38

اختلاف وانتشرت الامة الاجماع يا شباب ينقسم الى قسمين قطعي وظني قال الشيخ رحمه الله قال قطعي ما كان يعلم من الدين بالضرورة كحرمة زنا ووجوب الصلاة مر معنا ان هذه العبارة ما يعلم من الدين بالضرورة عبارة - 00:19:02

غير منضبطة. لماذا لان المعلومة من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الامكنة والازمنة فقد يكون امر من الامور معلوما عند الصحابة بالضرورة ولا يكون كذلك في حق من بعدهم قد يكون في حاضرة - 00:19:31

اه سكانها عرب امر من الامور معلوم بالضرورة. وفي مكان نائم سكانه اعاجم مسلمون هذا الامر مو فقط ليس معلوم بالضرورة لا يعلمون به ابدا فهمتم فهمتم؟ اذا المعلوم من الدين بالضرورة هذا امر هل هو ثابت ام نسبي - 00:19:56

نسبة بالنسبة للزمان والمكان يختلف بالنسبة للزمان والمكان. لذلك لا يعلق به يعني حاول ما استطعت الا تعلق به شيئا. وانما نقول الاجماع القطعي ما كان مستندا الى دليل - 00:20:21

ظاهرا واضح ما كان مستندا الى دليل ظاهر واضح مثل حرمة الزنا مستندة الى ادلة كثيرة. والاجماع الظني ما كان مستندا الى دليل خفي. ما كان مستندا الى دليل خفي. فهمتم - 00:20:43

الاجماع القطعي يكفر مخالفه يكفر لماذا؟ طبعا اذا علم لانه تكذيب لانه تكذيب للنصوص. وذلك انه هو مستند على نص والاجماع القطعي هذا حصوله ممكن بالاتفاق. لم يخالف في ذلك احد - 00:21:02

تمام؟ اما الاجماع الظني فاختلفوا في وقوعه والصحيح ماذا انه واقع واقع لماذا الوقوع دليل الجواز. الصحيح انه يجوز وقوعه. لماذا قال لانه اجماع ما شاء الله لانه واقع قلنا لكم الوقوع - 00:21:26

دليل الجواز وقع مسائل كثيرة اجمع عليها وليس ثم نص صريح تستند له. من ذلك؟ الاجماع على ان الماء اذا تغير بالنجاسة ينجس ليس هناك دليل واضح يستند عليه هذا الاجماع. من ذلك ايضا الاجماع على ان شحم الخنزير محرم كلحمه - 00:21:52

وليس ثم دليل واضح على هذا. من ذلك ايضا الاجماع على استحباب استقبال القبلة حال اقام حال اقامة الصلاة الاجماع على استحباب استقبال القبلة حال اقامة الصلاة ليس ثم عليه دليل واضح. اذا يوجد مسائل ما ثم عليها - 00:22:19

دليل واضح ووقع الاجماع عليها. فهي من قبيل الاجماع القطعي او الظن. الظن الظني آا واذا كانت وقعت فالوقوع دليل الجواز. تمام المؤلف رحمه الله ذكر تقسيم الاجماع الى قسمين ظني وقطعي. وينقسم الاجماع ايضا الى - 00:22:40

صريح وسكوتي صريح وسكوتي. صريح يعني يصرح المجتهدون في زمن من الازمنة في هذا الحكم تمام هذا اجماع ماذا؟ صريح. صريح صرحوا بهذا الحكم. اما السكوت يا جماعة السكوتي - 00:23:06

يقول بعض المجتهدين قولاً ويشتهر هذا القول ثم ماذا ثم لا يعارضه احد فيكون هذا اجماع سكوتي والاجماع السكوتي حجة بلا شك حجة بلا شك انه تنطبق عليه حجة. ادلة حجية الاجماع. هذا امر. الامر الثاني ليش تنطبق ادلة حجية الاجماع - 00:23:32

لان هذا القول اذا قاله البعض وانتشر ولم ينكره احد محال ان يكون خطأ. لانه لو كان ولم ينكره احد لتعارض ذلك مع مدلول قول الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - 00:23:59

وتتعارض ذلك ايضا مع مدلولي قلولي قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين. فهمتم كذلك لو قلنا الاجماع السكوتي ليس بحجة للزم من ايضا ان الاجماع الصريح - 00:24:19

ليس بحجة لماذا نقول لا تكاد تجد مسألة صرح فيها كل احد بقوله تمام وانما يصرح الاكثر او يصرح كثير من العلماء ويسكت الباقيين

تمام فلا تكاد تجد مسألة صرح فيها الجميع بالقول. فهتمم - [00:24:40](#)

واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف دليل صحيح صريح. غير منسوخ فانها لا تجمع الا على حق واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفا لذلك فانظر فاما ان يكون الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخا - [00:25:06](#)

او في المسألة خلاف لم تعلمه الاجماع يا شباب دليل شرعي دليل شرعي كتاب سنة اجماع قياس هل الادلة الشرعية يمكن ان تتعارفا لا يمكن ان تتعارض ابدا. فاذا رأيت اجماع يعارض نص - [00:25:34](#)

فاما هذا النص غير صحيح او يكون صحيح لكنه غير صحيح في الجهة التي عارض بها الاجماع او ان يكون هذا النهي صحيح وصريح لكنه منسوخ فان كان النص صحيحا - [00:25:55](#)

وصريحا وغير منسوخ اعلم ان الاجماع المدعى ماذا؟ غير صحيح. وان في المسألة خلافا اذ لا يمكن ان ان تجمع الامة على خلاف دليل صحيح صريح فهتمم؟ طيب شروط الاجماع للاجماع شروط منها - [00:26:16](#)

يوجد شرط يذكر في العادة اول شيء لكن لم يذكره المؤلف هل يشترط في في الاجماع الاسلام يشترط بلا شك يشترط بلا شك. وعليه من كان كافرا كفرا اصليا او كفر ردة. هل يعتبر بقوله - [00:26:42](#)

في الاجماع وفاقا وخلافا لا يعتبر. طيب من كانت عنده بدعة مكفرة من كانت عنده بدعة مكفرة هل يعتبر قوله ماذا من كانت عنده بدعة مكفرة لا يعتبر قوله عند من يكفره - [00:27:04](#)

ويعتبر قوله عند من لا يكفره تمام لان هذه البدعة المكفرة هذه البدع المكفرة ان كفرناه بسببها وكانت الشروط والموانع متوفرة شروط متوفرة والموانع منتفية. وكفرناه بها صار كافرا تمام لا يؤخذ بقوله. اما ان كان واقعا في بدعة مكفرة لكن - [00:27:32](#)

يوجد موانع تمنع من تكفيره لا زال ماذا مسلما وبالتالي وبالتالي يعتبر قوله. طيب هل يؤخذ بقول الفاسق اذا عندك مجتهد انتبه ها هذه المسائل كلها متصورة في من المجتهدين ما لنا علاقة بالعوام ابدا - [00:27:59](#)

العوام اسمه من اين؟ من العمى والمقلدون ماذا لا فرق بين مقلد وبهيمة. هكذا يذكر ابن الجوزي كثيرا لا فرق بين مقلد وبهيمة زوامل للاخبار لا علم عندهم بمثقلها الا كعلم الاباعر لعمر ك ما يدري البعير اذا ارتدى او راح ما في - [00:28:23](#)

هذا شأن المقلد فالمسألة مفترضة في المجتهدين. قد يكون مجتهد وفاسق رجل استوفى شروط الاجتهاد عنده علم بالكتاب والسنة وكذا وزنه الا يمكن يوم كان يمكن كثير صحابي يوجد صحابة ماذا - [00:28:54](#)

زنوا واقيم عليهم الحد. اذا كان مجتهد فاسق هل يعتبر قوله بالاجماع لك حبيبي شلون بدن يعرفوه فاسق اذا ما هو معن لفسقه؟ او اذا ما فسقه واضح؟ اخي هذه المسألة المجتهد الفاسق هل يعتبر قوله بالاجماع او لا؟ في الاجماع او لا؟ فيها قولان - [00:29:18](#)

القول الاول انه يعتبر لانه لانه مسلم. والقول الثاني والقول الثاني انه لا يعتبر لان من ادلة الاجماع التي ذكرها المؤلف وكذلك جعلناكم امة وسطا. مر معنا الوسط من؟ العدل. كما فسر به ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. والفاسق ليس بعدل - [00:29:47](#)

فلا يعتبر فلا يعتبر قوله قال شروط الاجماع. الاجماع شروط منها واحد ان يثبت بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا بين العلماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع اذ ان ان يثبت بطريق صحيح اما ان يكون مشهور بين اهل العلم ان هذه المسألة اجمعوا عليها او ينقله ماذا -

[00:30:14](#)

واسع الاطلاع ثقة واسع اطلاع كشيخ الاسلام ابن تيمية كابن حجر كالنووي يا ابن قدامة هؤلاء ائمة اصحاب شأن ومن اشهر ما من ينقل اجماع بل عنده كتاب في الاجماع من - [00:30:42](#)

ابن المنذر ابن المنذر. واشاع عند كثير من المعاصرين انه لا عبرة بالاجماع التي ينقلها ابن المنذر ولا عبرة بالاجماع التي ينقلها ابن قدامة او النووي او غيرهم. وهذا كله فاسد. هذا فاسد. بل - [00:31:05](#)

هؤلاء ائمة اعلام مشهورون بالاطلاع وسعته فاذا نقلوا الاجماع كانا فاذا نقلوا الاجماع كان حجة بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى ابن المنذر اعتماد متأخرين في نقل الاجماع والخلاف. وعلى ابن المنذر - [00:31:26](#)

اعتماد المتأخرين في نقل الاجماع والخلاف. وبعضهم يقول ابن المنذر في كتابه الاجماع لا يريد الاجماع وانما يريد قول الاكثر وهذا

وهذا غير صحيح. لماذا؟ لان ابن المنذر تراه في كثير من المسائل اذا نقل الاجماع يقول اجمعوا الا فلان - [00:31:48](#)
ولو كان يريد قول الاكثر كان قال الا فلان لا فهتم؟ هذي مسائل امور مهمة يوجد بعض اهل العلم اذا وجد اجماع او اجماعين او عشرة حكاها ابن المنذر ثم وجد تبين فيما بعد ان هذا الاجماع قد انخرم يعني فيه خلاف في المسألة وابن المنذر غلط ونقل -

[00:32:15](#)

الاجماع ماذا يقول لك يقول لك لا تأخذ باجماعات ابن المنذر وهذا غير صحيح. بل الصواب اننا في الاصل نأخذ بهذا الاجماع الذي حكاها ثم اذا تبين لنا انه قد انخرم بخلاف احد فعندئذ لا تأخذ به - [00:32:49](#)
لكن لا يعني هذا ان نسقط جميع الاجماع التي حكاها ابن المنذر ويوجد ايضا بعض العلماء لهم اصطلاح خاص في الاجماع يعني ابن جرير الطبري اذا قال اجمعوا فمراده بذلك ليس الاتفاق وانما مراده بذلك قول الاكثر - [00:33:13](#)
ابن جرير الطبري مراده بالاجماع ماذا؟ قول الاكثر الوزير ابن هبيرة في الافصاح عن معاني الصحاح كذلك يقول اتفقوا ومراده بذلك الائمة الاربعة. مراد بذلك الائمة الاربعة فقط الاتفاق الائمة الاربعة يعد اجماعا - [00:33:40](#)
لا لا لابد ان يوفقهم مجتهدون في عصر من العصور. اذا نعيد قال الشرط الاول ان يكون الاجماع ثبت بطريق صحيح كيف ثبت في طريق صحيح اما مشهور بين العلماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع. قلنا وكثير من الناس الان لا يأخذ باجماعات ابن منذر او ابن قدامة. وهذا - [00:34:03](#)

غير صحيح وهذا غير صحيح. كذلك قلنا ابن المنذر اذا حكي الاجماع فمراده الاجماع. ليس كما ادعى بعضهم ان مراده له قول الاكثر وذلك انه في مسائل يقول اجمعوا الا فلان او فلان ولو كان مراده قول الاكثر - [00:34:31](#)
لما قال الا فلان فهتم كذلك اه قلنا بعض العلماء له اصطلاحات خاصة اذا قال اجمعوا. كابن جرير فانه يريد قول الاكثر. وكالوزير ابن هبيرة يريد قول الائمة الاربعة ثانيا الا يسبقه خلاف مستقر. فان سبقه ذلك - [00:34:51](#)
فلا اجماع لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها. فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق. وانما يمنع من من حدوث خلاف. وهذا هو القول الراجح لقوة مأخذه قيل لا يشترط ذلك. فيصح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة - [00:35:16](#)
ويكون حجة على من بعده يقرر لك المؤلف انه يشترط في الاجماع الا يسبق بخلاف مستقر فان سبق بخلاف مستقر لا يكون حجة يعني اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اجمع التابعون على قول من هذين القولين - [00:35:40](#)
هل يكون هذا الاجماع حجة على ما قرره المؤلف ماذا لا يكون حجة على ما قرار المؤلف لا يكون حجة تمام؟ فعليه الاجماع هل يزيل خلاف سابق لا لا يزيل خلاف سابق وانما يمنع من خلاف لاحق - [00:36:11](#)
على هذا الاجماع لا يرفع خلافا سابقا. وانما يمنع من خلاف لاحق فاذا اجمعت الامة على قول لم يجز لمن بعدهم مخالفتهم مخالفتهم اما اذا اختلفت الامة على قول واستقر الخلاف ثم اجمعوا على قول اخر فلا ينعقد هذا الاجماع ولا عبرة به - [00:36:35](#)
هكذا قرر المؤلف. لكن الصحيح ماذا الصحيح انه سواء انعقد الاجماع بعد خلاف او اختلفوا بعد الاجماع فالاجماع حجة في الحاليين اذا الاجماع حجة سواء سبق بخلاف مستقر او لم يسبق - [00:37:01](#)
اذا حصل اجماع بعد خلاف او اجمعت الامة ثم اختلفت فيكون الاجماع حجة في الحاليين. ولا يجوز لاحد خلافه لماذا لان ادلة الاجماع مطلقة هل فيها شرط الا يسبق بخلاف مستقر - [00:37:26](#)
فيها هذا الشروط طيب ثم لو قلنا ان التابعين اذا اجمعوا على امر اختلفوا فيه الصحابة فاجماعهم ليس بحجة. اذا وجد في الامة ماذا قول منكر لم ينكره احد. اليس كذلك - [00:37:51](#)
اليس كذلك ووجد في الام وانتفى في الامة وجود ماذا طائفة على الحق اذا لو اجمعت الامة في عصر على مسألة اختلف فيها من قبلهم على قولين لو قلنا اجماعهم غير صحيح - [00:38:12](#)
يترتب على ذلك ماذا انه ان الامة فيها قول منكر ماذا؟ لم ينكره احد امر خطأ لم ينكره احد. ولزم من ذلك ان الامة في هذا الوقت الذي اجمعوا فيه ماذا؟ انتفى وجود طائفة على الحق فيها. وهل هذا ممكن - [00:38:35](#)

لا اذا متى حصل الاجماع؟ كان حجة فهتمم ام نعيد طيب اه اجماع فقوم ما يبلغهم هذا الاجماع فيخالفون طيب يوجد امثلة للاجماع بعد الخلاف نعم يوجد من ذلك ان السلف اختلفوا في حرمة - [00:39:01](#)

الحمر الاهلية اختلفوا في حرمتي لحوم الحمر الاهلية ثم بعد ذلك انعقد الاجماع على حرمتها. اما الخلاف بعد الاجماع فهو كثير قال ابن القيم رحمه الله لو شئت لذكرت مائتي مسألة - [00:39:32](#)

مين زعلك ما ذكره ابن عبد البر ان اول من خالف في طهارة ابواري وارواح مأكول اللحم هو الشافعي كان السلف مجمعون على ماذا؟ على ان ابوال مأكول اللحم طاهرة طاهرة - [00:39:53](#)

ابوال مأكول لحم حديث العرانيين. وصلوا في مراتب الغنم اذا كان السلف يجمعون على ان ابوال مأكول اللحم القاهرة اول من خالف في المسألة الشافعي هل هناك حجة في خلاف احد بعد الاجماع - [00:40:15](#)

لا لا حجة في خلاف احد بعد الاجماع كذلك من هذا ان السلف كانوا مجمعين كانوا مجمعين على ان الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال يعني بعد وقت الظهر يبدأ بعد الزوال واول من خالف في ذلك احمد - [00:40:33](#)

وقال يبدأ بعد الضحى فهتمم اذا ما ذكره المؤلف مرجوح. المؤلف قرر ان من شروط الاجماع ان لا يسبق بخلاف مستقر. والصحيح انه لا يشترط ذلك حتى وان سبق الاجماع بخلاف مستقر - [00:40:54](#)

ماذا الاجماع حجة. فالاجماع حجة ولا يجوز خلافها طيب ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. فينعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد. لان الدالة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولان الاجماع حصل - [00:41:16](#)

ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه هذا الامر الثالث وهو انقراض عصر المجمعين. هل يشترط حتى نقول الاجماع حجة؟ انقراض عصر المجمعين هل يشترط ذلك في المسألة ثلاثة اقوال، يعني المسألة - [00:41:48](#)

اذا اجمع التابعون على امر هلا يجوز لمن لمن كان في عصرهم ان لا ينقل اجماع حتى يموتوا جميعا حتى ينقضوا هذا. اذا اجمع مجتهدوا الامة الان جاء مجتهدوا الامة واتفقوا على امر معين. هل ننتظر حتى - [00:42:15](#)

سينقرض عصرهم ويموتوا ثم بعد ذلك نحكي الاجماع هذه المسألة هل يشترط انقراض المجتهدين او انقراض عصر المجتهدين هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول انه لا يشترط. وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومالك - [00:42:36](#)

ورواية عن احمد لا يشترط وذلك لامور الامر الاول ان ادلة الاجماع مطلقة تفيد انه متى وقع الاجماع صار حجة صار حجة واشتراط انقراض عصر المجمعين هل عليه دليل لا دليل عليه. الامر الثاني - [00:42:59](#)

نقول لو قلنا باشتراط عصر المجمعين هل امكن وقوع اجماع هل امكن وقوع اجماع؟ ما يمكن يتعذر اذا بدنا نستنى المجتهدين كلن ليموتوا ليكون خرج مجتهدين غيره مخالفون اليس كذلك - [00:43:25](#)

اذا اشتراط انقراض عصر المجمعين هذا يترتب عليه ماذا الا يوجد اجماع. ان يتعذر الاجماع. الامر الثالث الدليل الثالث على عدم الاشتراط ان التابعين كانوا احكمون اجماع الصحابة وبعض الصحابة ماذا - [00:43:50](#)

احيي فدل هذا على انهم كانوا لا يرون قيراط عصر مجمعين القول الثاني في المسألة انه يشترط ذلك ما حجتهم؟ حجتهم قالوا لو قلنا لا يشترط انقراض عصر المجمعين - [00:44:14](#)

ثم احد هؤلاء المجمعين تبين له ان اجتهاده كان خطأ تمام فلو قلنا للاجماع انعقد وصار حجة فلا يمكن له ان يرجع عن خطأه واجمع اهل العلم كما نقل الشافعي ان من استبانت له سنة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له - [00:44:37](#)

تركها لغيرها. فهتمم؟ اذا قالوا لو لم نقل باشتراط عصر المجمعين ثم بعد ذلك احد هؤلاء المجمعين ظن او رأى ان قوله خطأ لما تمكن من الرجوع عن هذا الخطأ. والرجوع عن خطأ - [00:45:00](#)

واجب بالاجماع لمن تبين له السنة. والجواب على هذا ان الاجماع متى وقع صار حجة علي وعلى غيره فاذا تبين له بعد ذلك ان اجتهاده كان خطأ فالخطأ اين الخطأ في اجتهاده. لان الاجماع حجة انعقد وصار حجة. تمام - [00:45:22](#)

يجب على الانسان الرجوع عن الخطأ الا اذا خالفه دليل. اليس كذلك وهنا يوجد دليل قد خالفه وهو الاجماع الذي انعقد هل يجوز الانسان ان يخالف اجماعا سابقا في هذه - [00:45:50](#)

كذلك لا يجوز ان يخالف اجماعا هو وافق عليه لاجل اجتهاده فهمتم فهمتم يا مصطفى؟ لذلك لا يشترط انقراض عصر المجمعين. القول الثالث في المسألة انه يشترط انقراض عصر المجمعين - [00:46:10](#)

فقط في حق الصحابة اما في حق غيرهم فلا يشترط استدلال اصحاب هذا القول بان علي وعمر اتفقا على ان اتفقا على ان ام الولد لا تباع. ام الولد يعني الجارية التي وطئها سيدها فانجبت له ولدا - [00:46:32](#)

تمام؟ قال اتفق عمر وعلي على انها على ان ام الولد لا تباع. ثم لما مات عمر كان علي يرى ان ام الولد تبى نقول نقول هل اه قالوا فعلي خالف الاتفاق. هل اتفاق عمر وعلي يعد اجماعا - [00:46:54](#)

لا ابدا وانما اتفاق رأينا لا يعد اجماعا. ثم هذا يخالف ما ذكرناه من ان التابعين كانوا يحتجون باجماع الصحابة ومنهم من هو حي. ومن ومن الصحابة من هو حي - [00:47:14](#)

فهمتم طيب ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. فينعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد لان الدالة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولان الاجماع حصل ساعة - [00:47:30](#)

فما الذي يرفعه؟ واذا قال بعض المجتهدين قولاً او فعل فعلاً واشتبه ذلك بين اهل الاجتهاد. ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار فليل يكون اجماعا وقيل يكون حجة لا اجماعا. وقيل ليس باجماع ولا حجة. وقيل انقضوا - [00:47:55](#)

الانكار فهو اجماع. لان الاستمرار على استمرار سكوتهم الى الانقراض مع قدرتهم على الانكار. دليل على موافقتهم وهذا اقرب الاقوال. يعني هو يتكلم الان عن ماذا؟ اجماع سكوتك. الاجماع السكوت والصحيح ان اجماع السكوت ماذا؟ حجة - [00:48:15](#)

يعتبر حجتان ويعتبر اجماعا يوجد مسائل تتعلق بالاجماع. يوجد مسائل تتعلق بالجماعة. اول مسألة اذا اختلف اهل عصر على قولين اذا اختلف اهل عصر على قولين في مسألة هل يجوز - [00:48:35](#)

لمن بعدهم ان يحدث قولاً ثالثاً مسألة اختلف فيها اهل القرن الثالث على قولين هل يجوز لاهل القرن الرابع ان يحدثوا قولاً ثالثاً ماذا الصحيح انه لا يجوز. الصحيح انه لا يجوز - [00:48:58](#)

تمام لماذا لان اختلافهم يا شيخ محمود انت معنا طيب لان اختلافهم على قولين هو اجماع منهم على ان الحق لا يخرج عنهما. اليس كذلك؟ اليس كذلك؟ ولو قلنا ولو كان القول الثالث الذي احدثه اهل القرن الذي بعدهم صحيحا - [00:49:27](#)

اذا كان اهل القرن السابق ماذا قد انتفى قد انتفى في حقهم وجود طائفة على الحق ووجد قول خطأ ما انكره احد فهمتم اذا اذا اختلف اهل قرن او اهل زمان في مسألة على قولين - [00:50:00](#)

فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدثوا قولاً ثالثاً في المسألة. وذلك ان خلافتهم على قولين هو اجماع منهم على ان الحق لا يخرج عنهما ثم لو كان هذا القول الثالث المحدث صحيحا - [00:50:31](#)

اذا لوجد في الامة او لمر على الامة حال لم يكن فيه قائل بالحق وهذا وهذا محال وهذا محال. فهمتم؟ لذلك كان الامام احمد يقول لا تقل بقول لا تقل بقول - [00:50:54](#)

الا ولك فيه سلف. لا تقل بقول الا ولك فيه سلف المسألة الثانية يوجد شاة اسمه التلفيق يوجد شيء اسمه التلفيق. ما هو التلفيق يختلف اهل العلم على قولين تمام - [00:51:14](#)

فاخذ بعض القول الاول وبعض القول الثاني واجمعهما واحداث قولاً ثالثاً فهمتم تلفيق ان اخذ بعض القول الاول وبعض القول الثاني تمام واجمعهما هل تلفيق جائز لا غير جائز غير جائز. ولو قلنا ان هذا القول الملفق صحيح - [00:51:33](#)

اذا لو وجد في الامة زمان ما ثم فيه قائل بالحق اليس كذلك اذا القول الملفق والتلفيق لا يصح. التلفيق لا يصح. ان اتى الى قولين واخذ بعض هذا وبعد هذا واجمعهم - [00:52:01](#)

واجمعهما في قول نقول هذا لا يصح لانه لو كنا بصحة القول الملفق اذا لو وجد في الامة لمر على الامة زمان ماذا ما ثم فيه لم يوجد

فيه قائل بالحق - 00:52:21

المسألة الثالثة ما هو القول الشاذ القول الشاذ هو الذي يخالف الاجماع القول الشاذ هو الذي يخالف الاجماع. بعض العلماء تجددهم ماذا يطلق قولاً شاذاً على ما مخالفة مذهبه او على ما خالف - 00:52:41

قول اهل بلده وهذا خطأ. يوجد منهم من يقول ماذا؟ عن بعض الاقوال انها شاذة مع ان الجمهور قد قالوا وانما القول الشاذ هو ما خالف الاجماع طيب صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:53:04